

## أحكام القرآن

454 .

محمد شاه بور يقول إنما أرسل النبي عليا ببراءة مع أبي بكر لأن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من بيته فأراد النبي أن يقطع ألسنة العرب بالحجارة وأن يرسل ابن عميه الهاشمي من بيته بنقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلما وهذا بدائع في فنه \$ المسألة الرابعة .  
اختلف في قول علي في التأذين هل كان بثلاث آيات أو تسع إلى قوله ( ! ) أو إلى قوله ( ) . ( ! )

وهذا إنما نشأ من روایات وردت منها قوله ولا يحج بعد العام مشرك وفيها ما روى أنه أمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .  
والذي يصح من ذلك أن تأذنه إنما كان إلى قوله ( ! ) وغير ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة منها ما قاله في تأذنه ومنها ما زاد عليه \$ الآية الرابعة .  
قوله تعالى ( ! . ( ! )

قال علماؤنا هذا يدل على أنه كان من أهل العهد من خاص بعهده وكان منهم من ثبت عليه فأذن الله لنبيه في نقض عهد من خاص وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدتھ وذلك قوله ( ! . ( ! )

المعنى كيف يبقى لهم عهد عند الله وهم قد نقضوه والمراد بذلك قريش الذين عاهدتهم النبي زمن الحديبية أمر أن يتم لهم عهدهم إلى مدتھم وكان قد بقي لهم